**الشهادة**

**الشهادة ........... أنها اخبار الانسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره ، وهي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ، وتقوم الشهادة على الاخبار بواقعة عاينها الشاهد أو سمعها بالذات .**

**انواع الشهادة :-**

1. **شهادة التعريف** : كالشهادة الحاصلة في عقد الزواج ، فلا ينعقد عقد الزواج اذا فقد شرطاَ من شروط الانعقاد أو الصحة ، ومن شروط الصحة في هذا العقد ، شهادة شاهدين متمتعين بالاهلية القانونية .

2**. الشهادة السماعية** :- وتسمى الشهادة على الشهادة. وفي هذه الشهادة يشهد الشاهد أنه سمع الواقعة كما يرويها له شاهد هو الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه.

3**. الشهادة بالتسامع (بالتواتر) :** وهي شهادة بما تسمعه الناس ، ولا تصب الشهادة على الواقعة المراد اثباتها بالذات, بل على الرأي الشائع بين الناس عن هذه الواقعة. فهي خبر جماعة من الناس يقع العلم بخبرهم لا يتصور اتفاقهم على الكذب.

**اجراءات الشهادة :-**

1. تحديد الوقائع المراد اثباتها بالشهادة ، و يجب أن تكون الواقعة معينة ومتنازعا عليها ومتعلقة بالدعوى ومنتجة وممكن اثباتها مع جواز الاثبات بالشهادة.

2. حصر الشهود المطلوب سماع شهاداتهم الا اذا اقتضت طبيعة الدعوى غير ذلك.

3. تقديم المعلومات كافة التي تؤمن تبليغهم ويلتزم هذا الخصم الذي يريد سماع الشهادة من قبل المحكمة ، بالامتناع عن تقديم غير الشهود الذين تم حصرهم ابتداء ، الا اذا قدم مبررا تقتنع به المحكمة.

4- احضار الشهود ، يتم تبليغ الشاهد بورقة تبليغ تصدرها المحكمة على أن يتم التبليغ قبل التأريخ المحدد لسماع شهادته بمدة مناسبة. ولا شك أن المدة تقدرها المحكمة حسب ظروف الشاهد وطبيعة الدعوى.

1. الادلاء بالشهادة : يجب ان تسأل المحكمة الشاهد عن اسمه وعمره ومهنته ومحل اقامته ومدى صلته بالخصوم ، و ذلك لمعرفة ما اذا كان الشاهد هو من بين الشهود الذين تم حصرهم بموجب المادة (91 ف2 اثبات عراقي) وتقدير قيمة شهادته. بعد معرفته صلته بالخصوم.
2. سن الشاهد ، يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره قبل اداء شهادته يمينا بأن يشهد بالحق.

7- أداء اليمين قبل الشهادة ، يبدأ الادلاء بالشهادة بأن يحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق قبل الاستماع لشهادته ويحلف الشاهد بالله بوضع يده على القرآن الكريم. ان كان مسلماَ أو الكتاب المقدس. أن كان مسيحياَ أو يهودياَ ، بأن يقول الحق قبل الاستماع الى شهادته.

8- أداء الشهادة على انفراد ، يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد ، بغير حضور باقي الشهود الذين تسمع شهاداتهم. وليس للمحكمة ان تستمع الى الشهود مجتمعين ، لئلا يتلقن بعضهم الشهادة من بعض.

9- الشاهد مع يمين المدعي ، لم يحدد القانون عدد الشهود ، ولكن يلاحظ ان قانون الاثبات العراقي اجاز للمحكمة ان تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي اذا اقتنعت بصحتها ، كما ان لها رد شهادة شاهد أو اكثر اذا لم تقتنع بصحة الشهادة ، ولا يصح اثبات الادعاء بشهادة شاهد واحد.

10- الرجوع عن الشهادة ، يستوفي الحق المشهود به.، بعد أن يؤدي الشاهد شهادته قد يرجع فأذا كان الرجوع عن الشهادة قبل أن يصدر القاضي حكمه فلا يجوز الحكم استناداَ الى هذه الشهادة. أما اذا رجع الشاهد بعد صدور الحكم وقبل استيفاء الحق المحكوم به، فالحكم لا ينقض بل يمضي.

**المنع من الشهادة والاعفاء منها :**

يمنع الاشخاص التالية صفاتهم من الادلاء بالشهادة امام القضاء :-

1- المدعي في الدعوى المنظورة امام المحكمة .

2- شهادة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر.

3- منع الموظف والمكلف بخدمة عامة من افشاء الاسرار الوظيفية.

4- منع اصحاب المهن من افشاء الاسرار المهنية.

5- الشك في صحة شهادة الشاهد.

**حدود الاثبات بالشهادة:**

**اولا :- حالات الاثبات بالشهادة اصلاَ**

1. الوقائع المادية :- تعرف الواقعة القانونية بأنها واقعة مادية، يرتب القانون عليها اثارا محدده والاصل في الوقائع المادية أن يكون اثباتها يالشهادة والقرائن القضائية ، لأنها تقع ويراها الناس ولا يمكن اعداد دليل كتابي بشأنها . كالوقائع الطبيعية ، الولادة ، الوفاة ، تمام اونقص الاهلية .
2. التصرف القانوني الذي تقل قيمته عن (100000) الآف دينار:-

أ- الاعتداد وقت تمام التصرف .

ب- النتائج المترتبة على الاعتداد بقيمة الالتزام وقت تمام التصرف.

**حالات الاثبات بالشهادة استثناءَ**

1. مبدأ الثبوت بالكتابة.
2. فقدان السند الكتابي لقوة قاهرة .
3. المانع من الحصول على الدليل الكتابي ، كالمانع المادي او الادبي .
4. وجود اتفاق او تصرف قانوني يجيز الاثبات بالشهادة.
5. مخالفة العقد للقانون او النظام العام او الآداب العامة.